

الضريبة كأداة لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر

أ. شيخ سناء¹

الملخص:

في مواجهة تدهور البيئة وتفاقم مشاكل التلوث، سعت الجزائر إلى مراجعة تشريعاتها، منها النظام الضريبي، الذي يجب أن يلعب دوراً مهماً في وضع حد لهذه الظاهرة، التي لها آثار سلبية على البيئة.

هذا يقودنا إلى التساؤل عما إذا كان المشرع الجزائري قد نجح في استخدام الضرائب لتعزيز الحماية القانونية للبيئة؟

الكلمات المفتاحية: بيئة، جزائر، تلوث، ضرائب.

Résumé :

Face à la détérioration de l'environnement et l'aggravation des problèmes de pollution, l'Algérie a cherché à revoir sa législation. Ainsi en est-il du mécanisme de la fiscalité, lequel doit jouer un rôle important pour mettre fin à ce phénomène produisant des effets néfastes sur l'environnement..

Ceci nous emmène à se demander si le législateur algérien a-t-il réussi à utiliser la fiscalité pour promouvoir la protection juridique de l'environnement?

Mots-clés : environnement, Algérie, pollution, fiscalité

Abstract:

Faced with the deterioration of the environment and the worsening of pollution problems, Algeria has sought to review its legislation. This is the case with the tax system, which must play an important role in putting an end to this phenomenon, which has negative effects on the environment.

This leads us to wonder whether the Algerian legislator has succeeded in using taxation to promote the legal protection of the environment.

Keywords: environnement, Alegria, pollution, taxation

مقدمة:

إنّ تفاقم المشاكل البيئية وتهديداتها المتزايدة على الإنسانية جعل العالم كلّه يتجه نحو

¹ - أستاذة محاضرة «أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

البحث في تطوير آليات حماية البيئة، فبالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات الوقائية والتدخلية لحماية البيئة إلا أنَّ التدهور البيئي لا يزال مستمرا كما تشير إلى ذلك التقارير حول البيئة، هذا ما دفع بالدول إلى إسناد وظيفة جديدة للضريبة تتمثل في مجابهة التلوث البيئي والحفاظ على السلامة البيئية.

ونتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مكافحة هذا الكم من التلوث البيئي طُبِّقت الجزائر نظام الضريبة لحماية البيئة، فالقوانين الجبائية تؤدي في نفس الوقت وظيفة الردع ووظيفة التوجيه والتحفيز بشكل يضمن الحماية القانونية للبيئة دون الإخلال بمبدأ حرية ممارسة التجارة، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استعمال الضريبة كوسيلة لتعزيز الحماية القانونية للبيئة؟

أولاً: تعريف البيئة والتلوث البيئي

لعرض دور التشريع الجبائي في حماية البيئة من التلوث البيئي في الجزائر، لابدَّ أن نحدِّد أولاً مفهوم البيئة باعتبارها مضمون الحماية، والتلوث البيئي باعتباره الخطر الذي تسعى الدولة لمكافحته.

1- تعريف البيئة:

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل

بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية¹.

من خلال هذا التعريف يتبيَّن أنَّ عناصر البيئة تتمثل فيما يلي²:

أ.- **البيئة الطبيعية:** تشمل على عناصر البيئة الطبيعية المختلفة من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة بما لها من خصائص متكاملة مميزة، وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية كالهواء والجو والماء.

ب.- **البيئة الحيوية:** والمقصود بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، فهو يشمل كل الكائنات بمختلف أنواعها.

ت.- **البيئة المعنوية:** هي البيئة التي تعنى بالإنسان خاصة، حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معاملها دون سائر الأحياء الأخرى، كالأثار والإنشاءات المدنية والسدود.

2- تعريف التلوث البيئي:

يعدُّ التلوث أهمَّ خطر يهدِّد البيئة الإنسانية، وهو مفتاح قانون البيئة، لذا كان من

1 - وهذا طبقاً للمادة 7/4 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منشور في ج.ر، العدد 43، لسنة 2003.

2 - نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة عنابة، 2010-2011، ص 15 وما يليها.

الضروري تحديد مدلوله. ولقد عرّف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من القانون رقم 03/10 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية».

- يستفاد من هذه المادة أنّه يمكن حصر عناصر التلوث البيئي فيما يلي:
- حدوث تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة.
 - وجود فاعل خارجي يتسبب في هذا التغيير.
 - إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة وعناصرها.

لا شكّ في أنّ التلوث هو أخطر ما يواجه الحياة الإنسانية وسائر الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية، وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي، مما جعل القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة من أجل الحدّ منها أو السيطرة عليها أو تعديلها أو اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها¹.

هذا، ويعدّ التلوث البيئي بجميع أنواعه أهمّ خطر يواجه البيئة لأنّه يلحق الضرر والأذى بها، وفيما يتعلّق بمجال بحثنا فإنّ الجباية البيئية تعمل على مكافحة جميع أصناف التلوث، وإن كانت تراعي في ذلك درجات الخطورة، إلّا أنّنا نجد في التشريع الجباي غيا تاما لأي رسم في مجال التلوث السمعي².

ثانيا: دور التشريع الضريبي في حماية البيئة

يقصد بالنظام الضريبي مجموعة العناصر الإيديولوجية والقانونية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى قيام كيان ضريبي معيّن يمثل أوجه النظام الاقتصادي القائم والذي تختلف ملامحه من بلد لآخر³، أي أنّ النظام الجباي يعدّ صياغة وترجمة للسياسة الجباية في المجتمع، فهو يمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها.

توظف السياسة الجباية آليات محدّدة عن طريق تكييف التشريع الجباي بغرض تحقيق أهداف مسطرة مسبقا، ومها تعزيز حماية البيئة وذلك عن طريق الجباية⁴.

إنّ من بين أهمّ الأدوات التي تستعملها الحكومات للحدّ من التلوث البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الجباية البيئية، ولقد أدركت الجزائر - منذ سنة 1992 - أهمية

1 - نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 32.

2 - قطار نور الدين، الحماية القانونية للبيئة في ظل التشريع الجباي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016-2017، ص 11.

3 - بوعون يحيى، نصيرة، مشار إليه في عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014، ص 22.

4 - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 34.

الضريبة في حماية البيئة فانتهجت سياسة جبائية جديدة عن طريق إنشاء الرسوم البيئية على الأنشطة الملوثة أو عن طريق الحوافز والإعفاءات الجبائية لتشجيع استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

وعليه، تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها السلطات العمومية على كافة الأشخاص الملوّثين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة.

1- الضريبة البيئية كآلية للردع:

يعدّ النظام الجبائي البيئي - كأصل عام - نظاما دعيا حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوّثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة بسبب منتجاتهم الملوثة، وهذا ما يعرف بالدافع الملوّث، إضافة إلى سياسة مضاعفة الضرائب والرسوم في حالات محدّدة قانونا.

أ) مبدأ الملوّث الدافع من أجل تحقيق التنمية المستدامة:

إنّ تجسيد التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ التي تستند عليها حماية البيئة أهمّها مبدأ الدافع الملوّث، ولقد أقرّ المشرع الجزائري هذا المبدأ واعتبره آلية هامة لحماية البيئة وأساسا للتنمية المستدامة.

* تعريف التنمية المستدامة:

كثُر استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، وأوّل من أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بعنوان: «مستقبلنا المشترك» الصادر عام 1987، والهدف منه الدعوة إلى مراعاة الموارد البيئية تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرم دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول¹.

وإنّ الجهود الذي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد حلول للمشاكل البيئية أدّى إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة، والتي توجت بإصدار تقرير برانتلاند الذي عرّف التنمية المستدامة بأنّها: «التنمية التي تغطي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها»².

أمّا في الجزائر، فإنّ أوّل قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة هو القانون رقم 01/02 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³. لكنّه لم يعرفه وإمّا جسّده من خلال التأكيد على

1 - عابدة مصطفى، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة، منشور في دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، ص 30.

2 - هشام بن عيسى بن عبد الله العلامي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 17.

3 - القانون رقم 02/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2001.

ضمان تنمية الثروة الوطنية في مقابل المحافظة على الموارد الطبيعية.

ولقد عرّف القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، في المادة الرابعة منه التنمية المستدامة بأنها: «مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».

يستفاد من هذه المادة أنّ هدف التنمية المستدامة هو إدارة الموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة.

هذا، وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد أساسية تتمثل فيما يلي²:

- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتطلب إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحدّ من التفاوت في المداخيل والثروة فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية، بالإضافة إلى العمل على تقليص المخلفات من نفايات وملوثات.
- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يتمثل في العلاقة الموجودة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحدّ الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان.

- البعد البيئي للتنمية المستدامة: تتركز التنمية المستدامة على حقيقة أساسية مفادها أنّ استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لذا فإنّ أهمّ شيء في التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.

وهكذا يمكن القول أنّ البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، فاستنزاف البيئة هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، وله نتائج خطيرة، ولقد تأكدت الجوائر من خطر التلوث البيئي على الإنسان والدولة فحاول المشرع الجزائري إدخال الإصلاحات اللازمة على النظام البيئي لجعله وسيلة فعّالة لحماية البيئة وذلك من خلال استحداث الرسوم البيئية، فالحماية البيئية تمثل أحد أوجه السياسة المالية، حيث لجأ المشرع إلى تدعيم حماية البيئة بتكريس مبدأ الملوث الدافع.

ب.- مبدأ الملوث الدافع:

عرّف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات، حيث تمّ النصّ عليه لأول مرة سنة 1972، كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي

1 - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.
2 - يراجع: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 34 وما يليها.

حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث على عاتق الملوثة¹.

ثم كرس إعلان ريوديغانيرو لسنة 1992 مبدأ الملوثة الدافع والذي نص على أن: «الملوثة هو من يجب عليه مبدئياً تحمّل تكاليف التلوث، وهذا في إطار المصلحة العامة ودون المساس بقواعد التجارة الدولية والاستثمار»².

أمّا في الجزائر، فإنّه تماشياً مع التوجهات الدولية في مجال التنمية المستدامة اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ ونصّ في المادة الثالثة من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: «مبدأ الملوثة الدافع، الذي يتحمّل بمقتضاه كل شخص يتسبّب نشاطه، أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليل منه، وإعادة الأمان وبيئتها إلى حالتها الأصلية، ويتعلّق الأمر بمجموعة من الرسوم البيئية، وفرض معايير بيئية وآليات تعويض عن مختلف الأضرار البيئية».

يستفاد من هذه المادة أنّ من يتسبّب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة يتحمّل نفقات مكافحة التلوث الذي يتسبّب فيه، وذلك ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل يقلّص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

وعليه، فإنّ مبدأ الملوثة الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية، ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي وإنّما يتعدّاه إلى الضرر البيئي، وهي الخاصية الجديدة التي تميّز هذا المبدأ³.

يتبيّن ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري اعتبر مبدأ الملوثة الدافع وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى حماية البيئة أساساً.

ويندرج هذا المبدأ ضمن الجباية البيئية ويأخذ شكل الرسوم البيئية، ويتمّ تحديده هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبثات المدمرة للبيئة، ومن أهمّها:

1 (الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992، ويشمل هذا الرسم مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، ويتم حساب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي:

- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين تدفع مبلغ 20000 ديناراً إذا كان طلب الترخيص

1 - عنصل كمال، مبدأ الحيطّة في إنجاز الاستثمار موقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 153.

2 - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 95.

3 - عابدة مصطفى، المرجع السابق، ص 365.

يقدم أمام رئيس البلدية، و90000 دينار إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية، أما إذا كان الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع مبلغ 120000 دينار.

أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين فتتخفف مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه، بحسب الترتيب السابق ذكره إلى 3000 دينار، و18000 دينار و24000 دينار. والملاحظ في هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث ترتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة¹.

2 (الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003²، ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة. ويحصل هذا الرسم بنسبة 20% للبلديات ، و30% لفائدة خزينة الدولة و50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة.

3 (الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

لقد تمّ استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002³، ويشمل هذا الرسم كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة قانونا.

ويحصل هذا الرسم بنسبة 10% لفائدة البلديات و15% لفائدة الخزينة العمومية، و75% للصندوق الوطني للبيئة.

ويهدف هذا الرسم إلى محاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة.

4 (الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا:

تمّ تأسيس رسم خاص بالأكياس البلاستيكية المستوردة والمحلية، وذلك بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004⁴، وقد قدر بـ 10,50 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية.

ويهدف هذا الرسم إلى القضاء على تشوّه البيئة والمحيط نتيجة الاستعمال المفرط للأكياس

1 حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 82.

2 القانون رقم: 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، منشور في الجريدة الرسمية العدد 86 لسنة 2003.

3 - القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، منشور في ج.ر. العدد 36.

4 - القانون رقم 22/03 الصادر في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، العدد 83، لسنة 2003.

البلاستيكية، غير أنّ قيمة الرسم تبقى ضئيلة بالنظر للأضرار التي تسببها الأكياس البلاستيكية على البيئة.

5 (الرسم على العجلات الجديدة):

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2008¹، ويُحصّل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعيها، أمّا بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصّل هذا الرسم من طرف إدارة الجمارك.

6 (الرسم على الزيوت وزيوت التشحيم):

تمّ استحداث هذا الرسم أيضا بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2008، ويُحصّل هذا الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا من طرف منتجيها، أمّا بالنسبة للشحوم المستوردة فتُحصّل هذه الرسوم من طرف مصالح إدارة الجمارك.

ت.- مضاعفة مبلغ الضريبة:

تتميّز الرسوم البيئية في النظام الضريبي الجزائري بطابعها الردعي، فإضافة إلى إلزام الملوّث بدفع الضريبة أو ما يعرف بمبدأ الملوّث الدافع، يعتمد التشريع الضريبي على مضاعفة مبلغ الرسوم.

وتتمثل أهمّ هذه التدابير في القانون الجبائي فيما يلي:

- اعتماد العامل المضاعف المرتبط أساسا بطبيعة النشاط ونوع وكمية النفايات، وهذا بهدف ردع الملوّثين وجبرهم على اختيار أحسن الطرق الملائمة للبيئة.
- مضاعفة نسبة الرسم إلى 10% إذا لم يتمّ الدفع في الآجال المحددة.
- مضاعفة مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 إلى 05 على الرسم التكميلي على التلوّث الجوي ذي المصدر الصناعي تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوّث².
- مضاعفة مبلغ الرسم بمعامل مضاعف من 1 إلى 10 للمنشآت المصنفة تبعا لطبيعة النشاط، وكذا نوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه³.
- تطبيق غرامة تقدر بالضعف على كل منشأة قدّمت معلومات خاطئة.

2- الضريبة البيئية كآلية للتحفيز.

اعتمد النظام الجبائي البيئي نظاما تحفيزيا بالنسبة للنشاطات الصديقة للبيئة، وهو عبارة عن نفقات جبائية اعتمدها المشرع للتقليل من التلوّث البيئي، وتتمثل تقنيات التحفيز الجبائي في التخفيض من الرسوم أو الإعفاء من الضريبة متى امتثلت المنشأة الملوّثة للتدابير

1 - بموجب القانون رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

2 - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 84.

3 - طبقا للمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

المتعلقة بمكافحة التلوث¹.

وستنظر فيما يلي لأهم التدابير التحفيزية:

آ- الرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة: أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002²، ويهدف هذا الرسم إلى التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية، وحددت قيمة هذا الرسم بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية أو الخطرة، وخصصت عائدات هذا الرسم بـ 10% لفائدة البلديات و 15% لفائدة الخزينة العمومية و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث³.

هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها خشية تحمّل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم⁴.

ب- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: أسس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وهذا تشجيعا للمستشفيات بعدم تخزين النفايات المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، برسم قدره 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم توزيع حاصل الرسم بـ 10% لفائدة البلديات، و 15% لفائدة الخزينة العمومية و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁵.

ويهدف هذا الرسم إلى دفع المستشفيات إلى عدم تخزين نفاياتها، وتزودها بتجهيزات الترميد المناسبة.

ت- الرسم على الوقود:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، والتي عرفت تعديلا واحدا بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2007⁶، حيث كان هذا الرسم يمس البنزين بأنواعه الثلاثة، البنزين العادي، البنزين الممتاز، البنزين بدون رصاص، بمبلغ 1 دج على كل لتر، وبموجب التعديل الذي أدخل على المادة 38 تمّ توسيع أساس الرسم ليشمل المازوت بقيمة 0,30 دج عن كل لتر، مع تراجع قيمة الرسم على البنزين بدون رصاص ليصبح 0,10 دج عن كل لتر بدل 1 دج عن كل لتر سابقا. ولئن كان إجراء توسيع قاعدة الرسم ليشمل

1 - عفيف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 95.

2 - القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001.

3 - بموجب المادة 46 من الأمر المتضمن قانون المالية لسنة 2008 المؤرخ في 24 جويلية 2008، تمّ إعادة النظر في تخصيص الإيرادات الناشئة عن تحصيل هذه الرسوم حيث تمّ رفع الحصة العائدة للبلديات من 10% إلى 25%.

4 - وناس يحي، الآليات القانونية، ص 84.

5 - بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 2008 السالف الذكر، تمّ رفع حصة البلديات من 10% إلى 25%.

6 - بموجب القانون رقم: 24/06 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2006

المازوت مفيدا للبيئة، إلا أن تخفيض سعره بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص لا يمكن إلا أن ينعكس سلبا على إيرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹.

ث. - التحفيز الجبائي في قانون حماية الساحل²:

عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% وولايات الهضاب بـ 15%، وهذا لمدة أقصاها 05 سنوات، وذلك من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي ومنه الإضرار بالبيئة الساحلية.

3/ إيرادات الرسوم الجبائية البيئية ودورها في مكافحة التلوث.

توفّر الإيرادات الجبائية وسيلة فعّالة لحماية البيئة من التلوث، لذا استحدث المشرع الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، لتصبّ هذه الأموال المحصلة فيه لتمويل المشاريع التي تهدف إلى مكافحة التلوث.

الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1992³، وحدّدت كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/147. ولقد تدخل المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2000⁵، ليغيّر تسميته ومهامه، فأصبح يسمى «الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث».

وتتمثل إيرادات هذا الصندوق في الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي، كما تشمل إيرادات هذا الصندوق أيضا التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر، وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الفضاء، بالإضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لعمليات إزالة التلوث، فضلا عن الوصايا والهبات الوطنية والدولية، والتعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو⁶.

أما عن نفقات الصندوق فتوجّه أساسا لتمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحدّدها التنظيم المتعلق بالبيئة، وتمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك تدعيم المنشآت المتخصصة في إزالة التلوث

1 - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 126.

2 - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10.

3 - المادة 189 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، ج.ر. 65.

4 - المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدّد لكيفيات عمل حساب التخصيص الخاص.

5 - المادة 46 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 1999 ج.ر. العدد 92 المعدل والمتمم.

6 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 93.

عمومية كانت أو خاصة، وكذلك الإسهام في عمليات الاستثمارات المدمجة للتكنولوجيات النظيفة والصدقية البيئية، وكذا تمويل النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية بالمسائل المتعلقة بالبيئة، و تمويل نفقات تسيير الوكالات الرئيسية المتخصصة في البيئة وتمثل نفقات جمع وتفريغ النفايات الصلبة¹.

هذا وتشير إحصائيات مديرية الضرائب إلى وجود تطور تصاعدي لعائدات الصندوق منذ إنشائه إلى الآن، إلا أنه بالرغم من ذلك تبقى إيرادات الصندوق غير كافية لمواجهة أوجه إنفاق الصندوق مما يتطلب البحث عن مصادر جديدة لتعزيز إيراداته².

الخاتمة:

أسند القانون الجبائي وظيفة مهمة للضريبة من أجل التلوث البيئي والحفاظ على السلامة البيئية من خلال التحفيز الضريبي للنشاطات والاستثمارات الصديقة للبيئة، والردع الضريبي للنشاطات المضرّة بالبيئة أو الخطيرة عليها، وتوفير الموارد المالية بفضل الجباية البيئية الموجهة لإعادة إصلاح الأضرار البيئية.

هذا، وتساهم البيئة بشكل فعال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة بما فيها حماية البيئة والحد من التلوث، إلا أن الواقع أثبت أن التشريع الجبائي ما زال بعيدا عن المساهمة بفعالية في حماية البيئة، وأنه يعتريه مجموعة من النقائص للأسباب التالية:

- تأخر الجرائز في تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر مبدأ أساسيا للجباية البيئية مما جعلها تتأخر في ميدان بيئة جبائية فعّالة.

- مبدأ الملوث الدافع يقضي بأن يدفع الملوث الضريبة، إلا أن الواقع أثبت أن المنتج يقوم بإدخال هذه الرسوم في سعر المنتج فيتحمّلها المستهلك النهائي، فيتحوّل المبدأ من الملوث الدافع إلى المستهلك الدافع.

- هناك ضعف كبير في التقدير المالي للرسوم مما يؤدي إلى عدم التوازن بين الضريبة والضرر البيئي، لأنّ الضريبة تحسب على أساس كمية المنتج وحجمه، وليس على أساس الضرر الذي يلحقه بالبيئة، مما أدّى إلى ضعف مداخيل الرسوم والضرائب البيئية خاصة في ظل ارتفاع حجم تكاليف تلوث البيئة.

- الرسوم البيئية المحصلة من الجباية البيئية لا تنصب كلّها لحماية البيئة، وإنما تخصّص أحيانا لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وليس بيئية.

1 - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 105-106.

2 - قطار نور الدين، المرجع السابق، ص 105-106.